

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون قسمة الموارد المالية لسنة 1999

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.

الفصل الثاني

الموارد المالية

4. الموارد المالية الاتحادية.
5. الموارد المالية الولائية.
6. الموارد المالية المحلية.
7. الموارد المالية لصندوق دعم الولايات.

الفصل الثالث

إنشاء المجلس وتشكيله

8. إنشاء المجلس.
9. تشكيل المجلس.
10. اختصاصات المجلس.

الفصل الرابع

أحكام عامة

11. الاختصاص الضريبي.
12. منع التدابير العائقة للعبور.
13. اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون قسمة الموارد المالية لسنة 1999

(1999/8/12)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون قسمة الموارد المالية لسنة 1999 " .

إلغاء.

2. تلغى من تاريخ نفاذ هذا القانون القوانين الاتحادية الآتية:

- (أ) قانون رخص التجار لسنة 1933 ،
- (ب) قانون ضريبة الأراضي وأشجار النخيل لسنة 1988 ،
- (ج) قانون ضريبة الحيوان لسنة 1988 ،
- (د) قانون ضريبة المباني لسنة 1988 ،
- (هـ) قانون ضريبة العشور لسنة 1988 ،
- (و) قانون العوائد لسنة 1988 .

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" المشروع القومي " يقصد به أي مشروع إنتاجي أو استثماري ويشمل الشركة أو الشراكة أو الهيئة أو المؤسسة أو الشخصيات الاعتبارية سواء كان مملوكاً كلياً أو جزئياً للدولة.

" المجلس " يقصد به المجلس الأعلى للموارد المنشأ بموجب أحكام المادة 8.

الفصل الثاني

الموارد المالية

الموارد المالية الاتحادية.

4. تكون الموارد المالية الاتحادية على الوجه الآتي: (1)

- (أ) الإيرادات الجمركية وإيرادات الموانئ والمطارات الدولية،
- (ب) ضريبة أرباح الشركات وضريبة الدخل الشخصي ورسوم الدمغة للمعاملات الاتحادية والعابرة ،
- (ج) أرباح المشروعات القومية،
- (د) رسوم إنتاج الصناعات الاتحادية،
- (هـ) ضرائب العاملين خارج البلاد وضرائب المؤسسات والمنشآت الأجنبية،
- (و) أي ضرائب أو رسوم لا تمس موارد الولايات أو موارد الحكم المحلي،
- (ز) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية ،
- (ح) الضريبة على القيمة المضافة على أن تخصص 40% من إيراداتها للولايات.

الموارد المالية الولائية.

5. تكون الموارد المالية الولائية على الوجه الآتي: (2)

(أ) حصة من إيرادات الضريبة على القيمة المضافة المحددة نسبتها في المادة 4 (8) على أن تخصص الولاية منها نسبة يحددها قانون ولائي للمحليات،

(ب) عائدات التراخيص الولائية ،

(ج) نسبة لا تقل عن 10% من أرباح المشروعات القومية للولايات التي يمتد إليها المشروع وفقاً لما يحدده المجلس، على أن يخصص منها نسبة 10% للمحليات التي يمتد إليها المشروع ،

(د) أرباح المشروعات الولائية على أن يخصص منها نسبة للمحليات التي تمتد إليها وفق ما يحدده القانون الولائي ،

(هـ) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية ،

(و) ضريبة أرباح الأعمال أن يخصص منها للمحليات نسبة 40% ،

(ز) نسبة 40% من ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني المحلي،

(ح) رسوم الدمغة على المعاملات الولائية.

الموارد المالية المحلية.

6. تكون الموارد المالية المحلية على الوجه الآتي: (3)

(أ) ضريبة العقارات،

(ب) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني على أن يخصص فيها نسبة 40% للولاية،

(ج) رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي،

(د) نسبة من أرباح المشروعات الولائية للمحليات التي تمتد إليها وفق ما يحدده القانون الولائي،

(هـ) نسبة من إيرادات الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5(1)،

(و) أي رسوم محلية أخرى.

الموارد المالية لصندوق دعم الولايات.

7. تكون الموارد المالية لصندوق دعم الولايات على الوجه الآتي: (4)

(1) المساهمة من عائدات إيرادات الموازنة الاتحادية المالية بنسبة تتراوح

بين 10% . 15% وفقاً لما يحدده المجلس.

(2) نسبة من عائد إيرادات موازنة الولايات المقتردة.

(3) المنح والقروض والهبات.

(4) أي موارد أخرى يحددها قانون الصندوق.

الفصل الثالث

إنشاء المجلس وتشكيله

إنشاء المجلس.

8. (1) ينشأ بقرار جمهوري مجلس يسمى " المجلس الأعلى للموارد ".
(2) يكون المقر الرئيسي للمجلس بولاية الخرطوم.
(3) يعمل المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية.

تشكيل المجلس.

9. يشكل المجلس على الوجه الآتي:
- (أ) النائب الأول لرئيس الجمهورية
(ب) وزراء القطاع الاقتصادي
(ج) ولاية الولايات
(د) وزير ديوان الحكم الاتحادي
(هـ) الأمين العام للصندوق القومي لدعم الولايات
(و) وزير المالية بمجلس تنسيق الولايات الجنوبية
(ز) خمسة أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية من أعضاء
ذوى الكفاءة والخبرة.

اختصاصات المجلس

10. يختص المجلس بالآتي:
- (أ) تسمية المشروعات القومية وتحديد نسب الولايات بما لا يقل عن 10% من عائد أرباح المشروعات القومية.
(ب) وضع الأسس لتوزيع أرباح المشروعات القومية بين الولايات.
(ج) تحديد نسبة صندوق دعم الولايات من عائد إيرادات الموازنة الاتحادية المالية.
(د) التوصية للجهات المختصة حول السياسات المصرفية والائتمانية والأسس والمعايير الخاصة باستخدام المنح والقروض
(هـ) رفع تقارير أداء دورية عن أعماله للمجلس الوطني.

الفصل الرابع

أحكام عامة

الاختصاص الضريبي

11. يختص كل مستوى من مستويات الحكم الاتحادي بإدارة وجباية وتقدير وتسجيل وصرف الضرائب المخصصة له ولايجوز لأي مستوى المساس بالاختصاص الضريبي لمستوى آخر إلا بموافقة المستوى المخصص له الضريبة.

منع التدابير العاقبة للعبور.

12. (1) لا يجوز للولايات أو المحليات اتخاذ أي تدابير تعوق عبور الأشخاص أو السلع أو الحيوانات أو خدمات الاتصال أو أن تفرض رسوماً على أي منها إلا بإذن من الأجهزة الاتحادية المختصة.

(2) يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً. ⁽⁵⁾

اللوائح.

13. (1) يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله.

(2) تحدد اللائحة طريقة عمل المجلس ومقرره.

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 29 لسنة 2001.

(2) القوانين نفسها.

(3) قانون رقم 29 لسنة 2001.

(4) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(5) قانون رقم 40 لسنة 1974.